بحث عام | قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة | 07 أكتوبر 2016

التعدّدية الحزبية والمعارضة بين التنظير والممارسة

قراءة في الفقه السياسي الإسلامي

شايب خليل
باحث جزائري

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016
All rights reserved © 2016

الملخص:

كان للقِران المقدّس المعقود بين السلطة السياسية والنُخب الفكرية - سواء عن قصد أو غير قصد - دور كبير في تقييد الحريات وقمع الأفكار وكبت الآراء المعارضة، إذ إنّ قاعدة الطاعة من خلال التصوير القديم تجعل كلّ انتقاد - تقريباً - موجّهاً للحاكم طعناً في شخصه، بل ومحاولة للخروج عليه، وبالتالي يكون صاحبها مهدور الدّم. ونحن إذ نقول ذلك لا نتغافل عن دور بعض العلماء في تقويم أخطاء ولاة الأمور، إلا أنّنا نرى أنّها مجرّد محاولات فردية كانت في كثير من الأحيان لغواً لا مجال لسماعه أو قراءته، فكيف بتجسيده على أرض الواقع؟ ولعل ما يؤكد ذلك أنّ جلّ من كتبوا في باب الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره وظيفة تابعة للسلطة يتحاشون الحديث عن بذل هذا الواجب لولي الأمر، وكأنّه مكتفٍ بذاته أو فرد بلغ مرتبة العصمة.

إنّ هذا التناقض الصارخ بين ما سطّره الإسلام في مجال الحرية وبين ذلك القمع الممارس على الحريّة باسم وجوب طاعة ولي الأمر فرض علينا أن نتساءل: ما حكم التحزّب في الإسلام؟ هل من ممارسات حزبية في العصر النبوي والراشدي؟ هل يمكن أن نجد للمعارضة مكاناً في الإسلام، وهو النموذج المُحتذى في مجال الحريّات؟ وما هو حكم تنظيم صفوف المعارضة في أحزاب سياسية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ستكون محاور البحث كالآتي:

- أولاً: الأحزاب والتعدّديّة مفاهيمياً:

1- الأحزاب.

2- المعارضة.

- ثانياً: موقف فقهاء السياسة الشرعية من التعدّدية الحزبية والمعارضة:

1- المجيزون.

2- المانعون.

- المناقشة.

أولاً: الأحزاب والمعارضة مفاهيمياً

قبل الخوض في موقف الإسلام من الأحزاب والمعارضة، يجب أن نضع تحديداً لغوياً واصطلاحياً لهذه المصطلحات.

1- الأحزاب:

الأحزاب مفردها حزب، وهي مشتقّة من الفعل الثلاثي حزَبَ، وتأتي في اللغة العربية بمعانٍ مختلفة مثل:

* الوِرد: وهو ما يجعله الرجل على نفسه من الصلاة وقراءة القرآن.

* جماعة الكفّار الذين كذّبوا الرسّل وتظاهروا على اضطهادهم وصدّهم عن سبيل الله.

* أصحاب الرجل وجماعته الذين على رأيه، مثل تسمية المنافقين والكفّار حزب الشيطان، وتسمية المؤمنين حزب الله.

* كلّ جماعة هواهم واحد.

* الجماعة أو الصنف من الناس[1].

يظهر ممّا سبق أنّ الحزب جماعة من الناس جمع بينهم جامع محدد سواء مبدأ أو فكرة أو مصلحة أو حتى معتقد وسعَوْا إلى تطبيقه على أرض الواقع.

أمّا اصطلاحاً: فهو مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وآيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم[2]. أو هو: مؤسسة تضمّ مجموعة كبيرة من الأفراد يجمع بينهم الاتفاق حول برنامج سياسي معيّن، هدفه الأساسي الوصول إلى الحكم أو التأثير في القرار السياسي، وذلك تماشياً مع أهدافه ومبادئه وتبعاً لسياسته[3].

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن عشرين مرّة، في ثلاث عشرة سورة، في سبع عشرة آية [4] من آي القرآن الكريم، نجد منها:

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت م2، ج10، ص 853

2- عبد الوهّاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2، ص 310

3- يوسف عطية حسين كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، (مذكرة ماجيستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011، ص 11

4- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1945، ص 199

* ثماني مرّات بالإفراد، كقوله: «**فَإِنّ حِزْبَ اللهِ هُم الغَالِبُونَ**»[5]، «**أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُم الخَاسِرُونَ**»[6]، «**إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**»[7].

* مرّة واحدة بالتّثنية في قوله: «**ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيّ الحِزبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدَاً**»[8].

* وإحدى عشرة مرّة بالجمع: كقوله: «**وَمَنْ يَكْفُر بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فالنَّارُ مَوْعِدُهُ**»[9].

وقوله: «**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلّذِيْنَ ظَلَموا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيْمٍ**»[10].

أمّا عن معانيه ففي صيغة الإفراد تتراوح بين الإيجابية والمدح، وذلك حين تذكر حزب الله وهم الموصوفون بالفلاح والصلاح والإيمان، والذمّ حين الحديث عن الحزب المقابل حزب الكفرة والمنافقين وأهل الكتاب، أمّا في حالة الجمع فهي في مجملها واردة في صيغة ذمٍّ وإنكار ووعيد، وهذا ما جعل البعض يذهب إلى منع إنشاء الأحزاب في الإسلام والاستنتاج من خلال هذا الذمّ أنّ المذهبية الإسلامية لا تتّسع إلا لحزب واحد فقط هو حزب الله، [11] وسيأتي الحديث عنه.

والجدير بالذكر أنّ هذه اللفظة قد وردت في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة ومتعددة:

* الصنف من الناس، كقوله: «**وَمَنْ يَتَوَلّ اللهَ وَرَسُولَهُ والّذِيْنَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُم الغَالِبُونَ**»[12].

* أهل الأديان الأخرى، قال عزّ وجلّ: «**وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فالنَّارُ مَوْعِدُهُ**»[13].

* أعداء الإسلام، قال تعالى: «**وَالَّذِيْنَ آتَيناهُم الكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مِنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ**»[14].

5- سورة المائدة، الآية 56

6- سورة المجادلة، الآية 19

7- سورة فاطر، الآية 06

8- سورة الكهف، الآية 12

9- سورة هود، الآية 17

10- سورة الزخرف، الآية 65

11- صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، مصر، ط1، 1992، ص 42

12- سورة المائدة، الآية: 56

13- سورة هود، الآية: 17

14- سورة الرعد، الآية: 36

* المجتمعون لمحاربة رسول الله، قال عزّ وجلّ: «**يَحْسبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الأَحزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ**»، [15] يقصد قريش وغطفان ويهود بني النضير الذين اجتمعوا لقتاله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في غزة الخندق[16].

كما ورد هذا اللفظ في الحديث النبويّ الشريف، وبصيغ مختلفة أيضاً، نذكر على سبيل المثال:

* قال صلى الله عليه وسلّم: «**من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنّما قرأه من الليل**»،[17] وهي هنا بمعنى الوِرد.

* وعن ابن عمر أنّ رسول الله كان إذا قفل من غزو أو حجٍّ أو عمرة يكبّر على كلّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[18].

* وعند البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ نساء النبيّ عليه الصلاة والسّلام كنّ حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر يضمّ أم سلمة وسائر نساء رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ[19].

من هنا يظهر أنّ استعمال لفظ الحزب كان مبكراً في تاريخ المسلمين، إذ ورد في آيات الكتاب العزيز، وأحاديث الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلّم ـ.

ـ ممّا سبق نقول:

* إذا عدنا إلى أصل اللفظ اللغوي الذي يصوره بأنّه: أصحاب الرجل وجماعته الذين على رأيه، يكون الإسلام حزباً، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ رئيسه، وجماعة المسلمين هم أعضاؤه، والقرآن الكريم دستوره.

* تأخّر الظهور الفعلي للأحزاب وفق ما يرسمه لها التعريف السابق من معالم إلى مقتل سيدنا عثمان، إذ تصارع كلٌّ من حزب علي بن أبي طالب صاحب السلطة الشرعية والتزكية والقبول الجماهيري، وحزب

15- سورة الأحزاب، الآية: 20

16- عبد الحميد الجعبة، الأحزاب في الإسلام (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين 2011، ص ص 68- 72

17- الترمذي، كتاب السفر، باب ذكر فيمن فاته حزبه، ح 581. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ج1، ص 579

18- البخاري، كتاب العمرة، باب يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ح 1797

19- البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرّى بعض نسائه دون بعض، ح 2581

معاوية بن أبي سفيان المتمرّد على السلطة المركزية للخليفة والطامح للوصول إلى منصب خلافة رسول الله، وجرت بينهما من أجل ذلك معركة فاصلة.

* يمكن اعتبار الفرق الإسلامية ذات المنشأ السياسي كالخوارج، والشيعة، والمرجئة ... أحزاباً سياسية، ذلك أنّها تسير وفق آيديولوجية مؤسسة ومرسومة مسبقاً، وتسعى للوصول إلى تجسيد تلك الأيديولوجية على أرض الواقع، وهذا ما يُبرّر كثرة الثورات التي قادها الشيعة والخوارج ضدّ الحكم الأموي الذي كان بحق الزعيم المؤسس للتيار الإرجائي في جانبه السياسي. ولعل هذا يدحض القول إنّ الفرق الإسلامية لا تمثل أحزاباً سياسية، إذ هدف كل منها - نقصد بالتحديد الفرق السالفة الذكر - الوصول إلى السلطة لتحقيق تصورها لنظام الحكم وتجسيده.

2- المعارضة:

هي لفظة مشتقة من مادة عَرَضَ، تأتي المعارضة بمعانٍ مختلفة، يقال: عارض الشيء بالشيء أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه إذا قابلته، وفلان يُعارضني أي يباريني، وعارض فلان فلاناً باراه وأتى بمثل ما أتى، وكلّ مانع منعك عن شغل وغيره فهو عارض، يقال: عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع، ولا تعرض لفلان، أي لا تعرض له بمنعك واعتراضك إلى أن يقصد مراده ويذهب، وعارضته في المسير أي سرت حياله وحاذيته، ويقال عارض فلان فلاناً إذا أخذ في طريق وأخذ الآخر في طريق، وعارضته بمثل ما منع أي أتيت إليه بمثل ما أتى[20].

يظهر أنّ معنى المعارضة يدور حول المنع والمخالفة ومناقضة الآخرين ومجانبتهم، وهي بهذا التصوير اللغوي تحوي معنى سلبياً كالعداوة أو القطيعة بين المعارِض والمعارَض.

أمّا **اصطلاحاً**: فقد جاء في موسوعة السياسة أنّها: «الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليّاً أو جزئياً لسياسة الحكومة»[21]، وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي إذ يُظهر كلاهما الخلاف في الرأي الموجود بين السلطة القائمة والمعارضة في لبوس العداوة، وهذا مبالغ فيه جدّاً، إذ كيف يعتبر الخلاف في الأفكار والآراء والسياسات المنتهجة عداوة! فهي مجرّد إبداء للرأي أو ما يمكن اعتباره نصحاً لولي الأمر لا غير.

20- ابن منظور، مرجع سابق، م4، ج32، ص 2885

21- عبد الوهّاب الكيالي وآخرون، مرجع سابق، ج6، ص 231

ومن هنا يمكن القول إنّ المعارضة: تعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، تقوم فلسفتها على تقبل الخلاف في الرأي واعتباره حقاً مشروعاً، أو هي حق الأفراد في انتقاد الآراء بهدف تصويبها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأئمة المسلمين وعامتهم[22].

ويرى الأستاذ ظافر القاسمي أنّ الحرّية وفق الرّؤية الإسلاميّة سواء كانت فردية أو جماعية أو سياسية أو دينية أصل من أصول الحكم الذي لا غنى عنه، وإذا تقرّر ذلك فإنّ المعارضة ليست إلا نتيجة طبيعية لها، بل إنّها من مستلزمات هذا الأصل الأصيل[23]. كما أنّنا إذا رجعنا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه المطلق الذي ورد في آي الكتاب العزيز أو أحاديث النبي الكريم فهمنا مباشرة ومن دون كثير عناء وجوب المعارضة في نظام الحكم الإسلامي، إذ من خلالها تستقيم أمور المجتمع والدولة والأمّة، وبها تنتصر قوى الحق والعدل على قوى الظلم والباطل، وبفضلها يُحسّ الحاكم بأنّه مراقب من كلّ أفراد الأمّة، فلا يُقدم على أي فعل إلا أن يقلّب فيه وجوه النظر، فإذا رأى أنّ جمهور الناس سيرضى عنه أقدم عليه من غير تردد ولا خوف. والذي يُعطي الشرعية أكثر لهذا المبدأ هو تلك الطبيعة التي فُطر الإنسان عليها، فهي لا تساعد على أن يقوم جميع أفراد المجتمع بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكثير من الناس لا يشغله إلا نفسه ولا يُلقي بالاً لما يجري حوله، ويكون جلّ اهتمامه منصبّاً حول خدمة مصالحه وتحقيق مآربه من مأكل ومشرب ومسكن ...، وهذا ما يجعل كثيراً منهم غافلاً عن الشؤون العامة، من هنا وإن كان نقد الحاكم ونصحه مستحيلاً على عامّة الناس فلا بّد أن يكون منهم فئة تقوم بهذا الواجب، وهذا ما يؤكد على وجوب المعارضة في الإسلام وجوباً كفائياً[24].

من خلال هذا الكلام يتضح لنا أمران:

1- إنّ المعارضة في الإسلام هي الجانب المنظم والمقنّن لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهنا يبرز دورها الإيجابي الذي يعمل على إصلاح نظام الحكم أوّلاً وإصلاح المجتمع كنتيجة حتمية لإصلاح السلطة. لقد رفض الإسلام المعارضة الدائمة لنظام الحكم القائم، أي المعارضة من أجل المعارضة، إذ هي إصرار على الباطل وحرص على الخطأ وخيانة للواجب، وقد نهى الله عن ذلك فقال: «**يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ**»[25]، وقال في موضع آخر: «**يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ**

22- علاء الدين محمد علي مصلح، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2002، ص 07

23- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص 101

24- المرجع نفسه، ج1، ص ص 101- 102

25- سورة الأنفال، الآية 27

الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوْنَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ»[26] وقال: **فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ»**[27]. ولعلّ منبع هذا الرفض متأتٍّ من المرتكزات الخاطئة التي يقوم عليها هذا النّوع من المعارضة[28].

2- تعتبر المعارضة من خلال المنظور الغربي الضامن الرئيس لحقوق وحريّات الأفراد، إذ تعكس حقّاً فردياً مطلقاً للشعب، ألا وهو الحرية التي تنبع بدورها من كون الشعب مصدر السلطة، فنظام الحكم القائم مجرّد انعكاس لمصالح الشعب ورغباته، فإذا أبدى هذا النظام أيّ تهديد لهذه المصالح جاز لهم معارضته سياسياً، بل والعمل على إسقاط هذه السلطة، إذاً فالسلطة والمعارضة توأمان لا ينفصلان، إذ قيام واستمرار أيّ نظام حكم يفرز عادة نوعاً من عدم المساواة وتضييق الحريّات، وهذا ما يوجب ظهور المعارضة[29]. ومن هنا يظهر أنّ التصور الإسلامي للمعارضة مختلف عن نظيره الغربي من عدة وجوه:

أ- تنطلق المعارضة عند الغرب من قاعدة حفظ حرية الأفراد ومنع الاستبداد، وتهدف إلى إظهار خطأ وقصور السياسات المنتهجة من الدولة، لا بهدف إصلاحها وإنّما لتأليب الجماهير، وبالتالي إضعاف السلطة والانقلاب عليها بطريقة غير مباشرة[30]، أمّا في الإسلام فإنّ الحقوق والحريات مكفولة بأمر ربّاني لا يجوز الخروج عليه، أمّا دور المعارضة فإنّه ينحصر في ممارسة الرقابة من أجل تتبع عثرات وأخطاء السلطة الحاكمة، لا من أجل تأليب الرأي العام والوصول إلى السلطة، بل من أجل تصحيحها وتلافي الأخطاء المحتملة، وهذا ما سيؤدي إلى التزام الشرع الحنيف، وبالتالي تحقيق الهدف الأسمى للخلافة حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ب- إنّ فكرة المعارضة في الأنظمة الديمقراطية نابعة من مبدأ الحريّة وفكرة سيادة الشعب وضرورة تنظيم الصراع داخل المجتمع، ذلك أنّ نظام الحكم في التصوّر الغربي قائم على القوة والمصالح المادية وتفوّق طبقة على حساب أخرى، وهذا ما يفرض وبإلحاح وجود معارضة سياسية[31]، أمّا في التصوّر الإسلامي فأساس الحكم هو الالتزام بشرع الله وتطبيقه على أرض الواقع، والمعارضة مجرّد مراقب وناصح وموجّه، لا منافس يتربص بالحاكم الدوائر، وهكذا سنضمن تحقيق مبادئ سامية كالحرية والعدالة والمساواة إضافة إلى تحقيق مصالح الفريقين، وهذا ما حاول الدهلوي جاهداً رسمه من خلال إدراجه لمبحث سياسة المدن ضمن باب الارتفاقات[32].

26- سورة آل عمران، الآية 71

27- سورة الحج، الآية 30

28- محمد أحمد مفتي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1996، ص ص 198- 199

29- عبد الحميد الجعبة، مرجع سابق، ص 92

30- المرجع نفسه، ص 93

31- محمد أحمد مفتي، مرجع سابق، ص ص 195- 196

32- الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ج1، ص ص 84- 85

ج- هدف المعارضة عند الغرب تقييد سلطة الحاكم، فالسلطة مفسدة، وبالتالي يجب تقييدها بالإطار الاجتماعي أو القول إنّ مصدرية السلطة نابعة من الشعب، ومن هنا كان لزاماً ظهور المعارضة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، أي إنّ المعارضة تمثّل صوت الشعب المعبّر عن عدم الرضا بالسياسات والممارسات المنتهجة[33]. أمّا الإسلام فإنّه نظر للمسألة من زاويتين؛ فاعتبر أنّ مصدر السلطة هو الشرع والأمّة معاً، وأنّ نظام الحكم ما هو إلا تعبير صريح عن إرادة الأمّة وتجسيد لتطلعاتها، أمّا المعارضة فليست وصيّاً عن هذه الإرادة، بل هي مراقب لمدى تحقيق آراء وطموحات الأمّة من جهة، وناصح موجّه للنائب عن إرادة الشعب من أجل العمل أكثر لتجسيد كلّ ما يصبو إليه أفراد الأمّة.

من البدهي أنّ البحث عن المعارضة في تاريخ المسلمين وبالتصوير المعاصر مستحيل، لكنّ هذا لا يعني عدم وجود صورة وإن بدائية وغير منظمة لها، إذ شهد المسلمون صوراً عديدة ومتنوعة لذلك منذ مبعث الرسول الكريم إلى يومنا الحاضر، بل لقد طبقت معه ـ صلى الله عليه وسلم ـ طبعاً خارج نطاق ما هو منزل من عند الله، ففي قصة معركة بدر سأله الحباب بن المنذر عن مكان المعسكر قائلاً: **يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلَكه الله، ليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخَّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟** فأجابه ـ صلى الله عليه سلم ـ إنّه الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإنّ هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القليب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون[34]. فما كان من الرسول القائد ـ صلى الله عليه وسلّم ـ إلا أن قبل برأي صاحبه بصدر رحب بل وإطراء ومجاملة للمعترض، إذ قال: لقد أشرت بالرأي. وهذه معارضة فردية ومقابلة للرأي بالرأي مدعمّة بالتحليل المنطقي لوقائع وجغرافيا المعركة وقبول منه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ القائد الأعلى للجيش ورئيس الدولة من غير إنكار ولا تجاهل.

كما يظهر في عهد أبي بكر الصديق ذلك بقوة خاصة في أوّل الأمر، إذ نجد المعارضة المبدئية من الأنصار لخلافته التي تحوّلت بعد المناقشة والحوار في صالحه في حين بقي سيد الأنصار سعد بن عبادة على رأيه المعارض والرافض لهذه التولية، حتى إنّ الروايات التاريخية تقول إنّه كان لا يجتمع بجُمَعِهم ولا يحضر جماعتهم، ولا يفيض من إفاضتهم، وهذا ما نراه معارضة فردية قوية رغم أنّ منبعها نفسي أو حتى رافض لتولّي فريق من المسلمين هذا الأمر دون غيره، كما يبرز أيضاً الموقف الهاشمي بقيادة علي بن أبي طالب، وهذا الموقف ربما يكون أكثر تنظيماً من سابقه، إذ ضمّ معظم بني هاشم الذين رأوا بأنّهم أحقّ الناس بولاية الأمر من أبي بكر، لكنّ أصحاب هذا الرأي وعكس سابقهم تنازلوا عن موقفهم، وأقّروا بصحة خلافة أبي بكر، إمّا لاقتناعهم بأنّ الأمر خرج من أيديه، أو حفاظاً على قوة المسلمين واجتماع كلمتهم، وهو

33- محمد أحمد مفتي، المرجع نفسه، ص ص 196- 198

34- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص ص 143- 144

ما نراه قريباً، خاصة وأنّ حروب الردّة قد بدأت تظهر وبشكل قوي، وهو ما يستدعي القوة ووحدة الكلمة لصدّ ذلك الخطب.

كما ظهرت في عهد عمر في وقائع مختلفة ومتعددة، لعل أبرزها تلك التي أثارتها مسألة منع المحاربين من أرض العراق - السواد -، فقد كان الجنود يعتقدون أنّ الدور والأراضي غنائم يجب أن توزّع عليهم كما وزّعت أرض بني النضير ودورهم عليهم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذه النظرة تخالف رأي عمر الذي جعلها مُلكاً شائعاً للمسلمين، وأنّ خراجها لبيت المال، وليس للجنود سوى أجور يأخذونها منه، مع أنّهم يعارضونه في ذلك ويرون أنّها ممّا أفاء الله به عليهم، لكنّ عمر صمد واختار استشارة زعماء المهاجرين والأنصار الذين رجّحوا رأيه، بعد أن قدّم أدلة وبراهين على صحّة رأيه[35].

أمّا في عهد عثمان فقد كان لينه - رضي الله عنه - وحبّه الشديد لأهله إضافة إلى تعطش اللوبي الأموي للسلطة والملك الدور الكبير في إحداث تغيّر خطير في تاريخ المعارضة عند المسلمين، فقد تحوّلت من السلمية إلى السيف والخروج المسلّح، إذ بعد حراك جماهيري كبير رافض لسياسة عثمان وبالتحديد لسياسة عمّاله الأمويين إلى جانب العمل والتخطيط المحكم لأعداء الإسلام تحوّلت المعارضة من مجرّد مطالب بالإصلاح السياسي والقضاء على التغوّل الأموي إلى ثورة مسلحة أدّت إلى مقتل الخليفة الثالث - رضي الله عنه - شرّ قتلة في أمور لا تستحق حتى الخروج فكيف بالقتل؟ والمهم هنا هو هذا التحوّل الخطير الذي سيكون سُنّة في جُلّ حركات المعارضة التي عرفها تاريخ المسلمين.

ولم يختلف الحال كثيراً في عهد علي - كرّم الله وجهه - فقد شهدت فترة حكمة أكثر وأشدّ أنواع المعارضة، إذ كانت من ثلاث جهات: المعسكر الأموي الطامح للسلطة بقيادة معاوية بن أبي سفيان، الذي استغل المطالبة بدم عثمان كغطاء للمطمح السياسي، والمعسكر المكي بقيادة عائشة وطلحة والزبير، وقد انتهى موقفهم بموقعة الجمل، والمعسكر الداخلي المتمثل في الخوارج الذين رفضوا التحكيم باعتباره مخالفاً لكتاب الله وحكمه - عزّ وجلّ -، وقد كان الجانب العسكري الغالب على هذه المعارضة.

ولم يخلُ العهدان الأموي والعباسي من المعارضة بنوعيها: السلمية التي كانت على يدي لفيف من العلماء الذين رفضوا الظلم والاستبداد، أو المسلحة التي تمثلت في الثروات المستمرة المناهضة والمعارضة لنظام الحكم، والتي يطول الحديث عنها.

35- أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7، 1992، ج3، ص ص 97- 98

ثانياً: التحزّب والتعدّدية السياسيّة في الإسلام

بعد أن بيّنا في الجزء الأوّل معنى الأحزاب والمعارضة في اللغة والاصطلاح، سنخوض الآن في حكم إنشائها وموقف الإسلام من المعارضة والتعددية الحزبية.

وفي هذا السياق نجد المفكرين المسلمين قد اختلفوا في المسألة إلى عدة أقوال، والذي يهمّنا منها هو القول بالجواز في حدود الشرع، والقول بالتحريم المطلق، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: المجيزون

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز إقامة الأحزاب السياسية سواء أكانت موالية أو معارضة لنظام الحكم ما دام ذلك لا يخرج عن نطاق الوحدة الترابية أو السياسية للأمّة الإسلامية، إلى جانب أنّ هذا الاختلاف والتنوع يكون تحت راية دستور المسلمين الأول، ألا وهو القرآن الكريم. ويوردون على ذلك مجموعة من الأدلة النقلية والبراهين العقلية، نذكر منها:

1- من القرآن الكريم:

يذهب الأستاذ جمال البنا إلى أنّ كتاب الله تعالى هو أكبر وأعظم مصادر التعددية، إن لم يكن أصلها الأصيل في الدين الإسلامي، ويدلّل على ذلك بعدة مبادئ استقاها من آياته الكريمة، نذكر منها:

أ- سنّة الاختلاف:

* قال تعالى: «**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلعَالمِيْنَ**».[36]

* وقوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبَاً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ**».[37]

* وقال: «**وَأَنْزَلنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقَاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنَاً عَلَيْهِ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعَاً فَيُنَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيْهِ تَخْتَلِفُونَ**».[38]

36- سورة الروم، الآية 22

37- سورة الحجرات، الآية 13

38- سورة المائدة، الآية 48

فالآية الأولى وضّحت التنوع والتعدّد الموجود بين الكائنات، من حيث الأشكال والألوان والألسنة، وعدّت كلّ ذلك آية للعالمين، والثانية بيّنت الاختلاف الحاصل في الأجناس، أمّا الأخيرة فقرّرت الاختلاف الموجود بين الناس في آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم[39].

ب- مبدأ استباق الخيرات:

وهذا مبدأ أصيل صوّره القرآن الكريم في إطار حرية الأفراد في اختيار مبادئهم ومنطلقاتهم الخاصة، وهذا ما سيوجد صورة جميلة للتعدّد قال تعالى: «**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[40].

وقال: «**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ**»[41].

ج- مبدأ التدافع:

وهذا المبدأ يُصّور المجتمع وفعالياته والصراع القائم بين الحق والباطل، بل إنّ الآيات التي تتضمن هذا التدافع فيها إشارات إلى تجلّيات التعددية كالصوامع، والبيَع، والمساجد، والصلوات، قال تعالى: «**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا**»[42].

فمبدأ حرية الاعتقاد والتعبّد هذا أعظم دليل على تقرير التعددية، ولذلك يقول تعالى: «**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**»[43]. ويقول: «**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**»[44].

د- الآيات التي حضّت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهي في مجملها تنحو إلى تكليف الأمّة كجماعة للقيام بهذا الأمر، من ذلك:

39- جمال البنا، التعددية في مجتمع إسلامي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص ص 11- 12

40- سورة البقرة، الآية 148

41- سورة فاطر، الآية 32

42- سورة الحج، الآية 40

43- سورة البقرة، الآية 256

44- سورة الإسراء، الآية 15

* قوله تعالى: «**وَلتَكُنْ مِنْكُمْ أمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَن المُنْكَرِ وَأولَئِكَ هُم المُفْلِحُونَ**»[45].

* وقال: «**كُنْتُمْ خَيْرَ أمَّةٍ أخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُوْنَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَن المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**».[46]

وكلُّ هذه المبادئ وغيرها تثبت أنّ التعدد أصل أصيل جاء الدين الإسلامي لترسيخه[47].

2- من السنّة النبوية:

* قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[48].

* وقوله: «**إنّ الناس إذا رأوْا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمّهم بعقاب منه**»[49].

يذهب القرضاوي إلى أنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يكون لها معنى وتأثير فعّال إذا ظّلت محدودة الأثر محدودة القدر، لذا لزم تطوير صورتها بحيث تقوم بها قوة تقدر على الأمر والنهي لزجر السلطة إذا تغوّلت وطغت[50].

3- مجموعة من القواعد:

أ- الأصل في الأشياء الإباحة: أو بالأحرى الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يرد دليل تحريمها، فإذا تمّ استخلاص صياغة معينة للتعددية الحزبية بحيث تحقق المصلحة العليا للمسلمين وتصون الأمّة من جور الحكام المستبدين ولم تتعارض أو تتناقض مع القواعد الكليّة التي سطّرتها الشريعة الإسلامية فالأصل في ذلك الحلّ[51]. وإذا تقرّر ذلك فإنّه لا مانع شرعياً من تكوين الأحزاب السياسية، فالمنع دائماً مقترن بالنصّ، ولا وجود للنصّ في هذا المجال[52].

45- سورة آل عمران، الآية 104

46- سورة آل عمران، الآية 110

47- للتوسع انظر: يوسف كليبي، المرجع السابق، ص 129-120/ جمال، البنا، المرجع السابق، ص ص 22-13/ فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ط1، 1993، ص ص 150- 157

48- سبق تخريجه.

49- سبق تخريجه.

50- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2001، ، ص 149

51- يوسف كليبي، مرجع سابق، ص ص 135- 137

52- القرضاوي، المرجع نفسه، ص ص 148- 149

ب- ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب:

فإذا وجد أمر متعيّن التحقيق ولا يمكن الوصول إلى تطبيقه إلا من خلال أمر محدّد حُكم على ذلك الأمر بالوجوب لتوقّف تحقيق الواجب عليه. فعلى سبيل المثال في مجال الممارسة السياسية نجد كثيراً من الأمور الواجبة التي يأثم تاركها، ومع ذلك لا تبادر السلطة لتحقيق هذه الواجبات، ومن هنا يكون إنشاء الأحزاب السياسية واجباً شرعاً[53].

ج- سدّ الذرائع:

إذ يمكن اعتبار الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية وسيلة ناجعة وذريعة للحيلولة دون الظلم والاستبداد وطغيان السلطة الحاكمة ومنع الاضطرابات والتوترات السياسية، وهذا كله يساهم في إيجاد مناخ سياسي تشيع فيه الحرية والمساواة والمنافسة السلمية للوصول إلى السلطة[54].

4- من العقل:

يورد أصحاب هذا الرأي إلى جانب النصوص والقواعد الشرعية التي يعتمدون عليها مجموعة أخرى من الأدلة العقلية التي تدعّم رأيهم، نذكر من ذلك:

أ- قياس التعدّدية الحزبية على تعدّد المذاهب الإسلامية:

فالتعددية الحزبية شبيهة بالمذاهب الفقهية المتنوعة، إذ لكلّ صاحب مدرسة فقهية أتباع وتلاميذ، ويقوم هذا الفقيه بإعطاء حلول وفتاوى في شتى المجالات، ورغم وجود الخلافات الفقهية بين المدارس إلا أنّه لا يُخرج من دائرة الإسلام، وهذا حال الأحزاب السياسية، إذ تختلف فيما بينها وتتبنى مواقف متغايرة إلا أنّ ذلك لا يُخرج من إطار الانتماء للدين والأمّة[55].

ولعّل هذا ما جعل الدكتور فهمي هويدي يقول: إنّ الأحزاب هي مذاهب في السياسة[56].

ب- ضرورة الأحزاب للمجتمع المعاصر:

إذ إنّ دورها فعّال في محاسبة الحكام ومنع الاستبداد والظلم، خاصّة إذا أدركنا أنّ المعارضة الفردية قد لا تفي بغرضها في هذا المجال.

53- يوسف كليبي، المرجع السابق، ص ص 135- 137

54- المرجع نفسه، ص 141

55- القرضاوي، المرجع السابق، ص ص 151- 152

56- فهمي هويدي، مرجع سابق، ص 78

ج- دورها في ضمان الحقوق والحريات:

وواضح جدّاً من خلال ما نعايشه اليوم أنّ دور الأحزاب مهم جدّاً في هذا المجال، وذلك من خلال مستويين: مستوى تكوين الأفراد سياسياً من خلال تعريفهم على حقوقهم وواجباتهم، ثم بتعليمهم لطرق ووسائل تحقيقها والمطالبة بها[57].

د- الإيجابيات التي يحققها نظام التعدّد الحزبي:

وبالعموم فكلّ ما سبق يؤكد على إيجابية التعددية الحزبية والذي يتجلّى من خلال تكوين الشعوب، فقد قيل إنّ الأحزاب مدارس الشعوب، وهذا ما سيُساهم في تكوين رأي عام مستنير وواع بما يدور حوله، وبذلك تكون الأمّة مخزناً خصباً لإنشاء القادة والحيلولة دون وقوع الاستبداد[58].

بقي أن نشير إلى أنّنا أرجأنا الحديث عن حكم إنشاء العلمانية أو ذات المرجعية اللادينية عامدين إلى المطلب القادم.

ثانياً: المانعون:

في مقابل القول بجواز تكوين الأحزاب السياسية أو جواز التعدّدية الحزبية نجد فريقاً آخر يرى حرمة إنشاء الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها، ولهم في ذلك أدلة من العقل والنقل، نذكر منها:

1- من القرآن الكريم:

وهي في مجملها آيات تدعو إلى الوحدة وجمع الشمل، وتنهى عن التفرق والتشتت، من ذلك:

* قوله تعالى: «**إِنَّ الذِيْنَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِيْ شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَ يُنَبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ**»[59].

* وقال: «**مُنِيْبِيْنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُشْرِكِيْنَ. مِنَ الذِيْنَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ**»[60].

57- يوسف كليبي، المرجع السابق، ص 150

58- المرجع نفسه، ص ص 157- 158

59- سورة الأنعام، الآية 159

60- سورة الروم، الآية 31- 32

فالحزبية كما يرى أصحاب هذا الرأي مظنّة الفرقة والاختلاف، جالبة للبغضاء بين المسلمين، لذلك وجدنا أنّ القرآن الكريم يوجّه إلى أنّ التعدد داعية الفرقة ومن الفرقة يتولد التنازع والفشل[61]، قال تعالى: «**وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**»[62].

* وقال عزّ وجلّ: «**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**»[63].

* وقال: «**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**»[64].

فالله عزّ وجلّ قد أوجب الوحدة على المسلمين وفرض عليهم لزوم الجماعة واجتناب كلّ ما يؤدي إلى الاختلاف والفرقة، وهذا واضح من صيغة الأمر في قوله: اعتصموا، وفي صيغة النهي من قوله: لا تكونوا، وهذا دليل صريح على حرمة التحزّب[65].

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ لفظ الحزب ورد في القرآن الكريم عشرين مرّة ستة عشر موضعاً بصيغة الذم، وثلاثة مواضع بصيغة المدح، وفي موضع بمعنى آخر لا يفيد المدح أو الذم[66]، كما أنّها في كلّ المواضع التي وردت فيها بصيغة الجمع كانت دائمة مقترنة بالذم والوعيد، ولم تتم الإشارة إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب إطلاقاً، بل جاءت بالمفرد «حزب الله»، وهذا دليل صريح على أنّ المذهبية الإسلامية لا تتكون إلا من حزب واحد هو حزب الله[67].

2- من السنّة النبوية:

والأحاديث المُستدَلُّ بها هنا أيضاً تحثُّ على لزوم الجماعة والابتعاد عن الفرقة والتشرذم، من ذلك:

* قوله صلى الله عليه وسلم: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**»[68].

* وقوله: «**عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة**»[69].

61- بكر أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب السياسية، منشورات دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص ص 110- 111

62- سورة الأنفال، الآية 46

63- سورة آل عمران، الآية 103

64- سورة آل عمران، الآية 105

65- عبد الحميد الجعبة، مرجع سابق، ص 103

66- يوسف كليبي، مرجع سابق، ص 12

67- الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، مصر، ط1، 1992، ص 42

68- أحمد، مسند النعمان بن بشير، ح 19871. والحديث صحيح، انظر الألباني، السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ح 667

69- الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح 2165. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب، ج4، ص 39

* وقوله: «**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة القاصية والناحية، وإيّاكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة**»[70].

* وعن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: «**يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستخلف ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلُونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة، من سرّته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن**»[71].

وفي هذه الأحاديث وغيرها ذّم صريح للفرقة والابتعاد عن الجماعة بل إنّ بعض الأحاديث تجعل الميت الخارج عن جماعة المسلمين كالميت في الجاهلية، وهذا دليل على وجوب لزوم الجماعة وتحريم كلّ مظهر يكّرس الفرقة والانقسام.

- عقد الولاء والبراء:

لقد أوجبت نصوص عديدة أن يكون أصل الولاء والبراء للإسلام لا غير، قال الله تعالى: «**إِنَّمَا وَلِيّكُم اللهُ وَرَسُولُهُ وَالذِيْنَ آمَنُوا الذِيْنَ يُقِيمُوْنَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ يَرْكَعُونَ**»[72]. وقال: «**وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأمُرُوْنَ بِالمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَن المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَيُطِيْعُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ أولَئِكَ سَيَرْحَمُهُم اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ**»[73]. فكلّ صرف لهذه القاعدة عن متعلّقها الشرعي وجعلها للحزب أو للجماعة ضرب من ضروب المعصية التي تواترت نصوص الدّين على نبذها واجتنابها[74].

4- النهي الوارد في طلب الإمارة:

ففي الحديث الشريف يقول صلّى الله عليه وسلّم: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**»[75]. ونظام تعدّد الأحزاب قائم على التنافس في طلب الرئاسة والوصول إلى الحكم، كما سبق وأوردنا في تعريفنا للحزب.

70- أحمد، مسند معاذ بن جبل، ح 22662. والحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، ح 546

71- الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح 2165. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب، ج4، ص 39

72- سورة المائدة، الآية 55

73- سورة التوبة، الآية 71

74- بكر أبو زيد، مرجع سابق، ص 106

75- سبق تخريجه.

5- النهي عن تزكية النفس:

يقول عزّ وجلّ في كتابه العزيز: «**الذِيْنَ يَجتَنِبونَ كَبَائِرَ الإثم والفَواحِشَ إلّا اللّمَمَ إنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِيْ بُطُوْنِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتّقى**».[76] لكن رغم هذا النهي الصريح نجد أنّ الأحزاب السياسية قائمة على مبدأ التنافس من أجل الوصول إلى السلطة، وهذا التنافس يجعلهم يعرضون مشاريعهم بصورة مثالية لا يمكن أن تخْلُو من التزكية المنهي عنها، كما أنّها تفتح باب الغيبة والتشهير بالخصوم والمخالفين، وهذا أيضاً منهي عنه شرعاً[77]، قال تعالى: «**يَا أَيُّها الذِيْنَ آمنُوا اجتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظّنِّ إنَّ بَعْضَ الظّنِ إثمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً أيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أنْ يَأكُلَ لَحْمَ أخِيْهِ مَيتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتقُوا اللهَ إنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيْمٌ**».[78] وقال صلى الله عليه وسلّم: «**ليس المؤمن بالطّعان ولا اللّعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[79].

6- بدعة التعدد:

فالأحزاب بدعة طارئة في الإسلام لم تُوجد في الصدر الأوّل ولا وصلنا شيء عن ذلك، وهذا ما يعني أنّها امتداد غربي لا محلّ في الإسلام لشيء مثله، وهدفها الأوّل هو إلهاء الأمّة وإشغالها بهمومها وجراحها التي نخرت جسدها بفعل أبنائها[80]، وقد نهى الشرع الحنيف عن التشبه بالآخر وفقد المقومات الذاتية، فقال صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[81].

7- فشل التجارب الحزبية المعاصرة في معظم البلاد الإسلامية:

إذ لا يكاد يوجد حزب اليوم وفّى بما عاهد عليه شعبه قبل الوصول لكرسي الحكم، كما أنّنا نجد أنّ المعارضة لم تألُ جُهداً في شقّ عصا المسلمين وبثّ الأحقاد والتباغض بين أفراد الأمّة[82].

76- سورة النجم، الآية 32

77- بكر أبو زيد، المرجع السابق، 115- 116

78- سورة الحجرات، الآية 12

79- الترمذي، أبواب البّر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ح 1978. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، ج3، ص 520

80- بكر أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 108- 109

81- أبو داود، كتاب اللباس، باب الشهرة، ح 4031. الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ح 4031

82- الصاوي، مرجع سابق، ص 48

المناقشــة:

* إنّ الاستدلال بمبدأ الاختلاف والتنوع سواء الطبيعي منه أو ما فطر عليه البشر أمر غير مستساغ، إذ إنّه آية دالة على إرادة الله وعظمته وبديع قدرته، وبالتالي لا يجوز أن تستغلّ كدليل يشرع للتحزب، لأنّ قولاً كهذا سيقودنا للقول إنّ الله عزّ وجلّ يريد التفرق والاختلاف ويجازي من التزمه وانخرط فيه، وهذا محال وفيه خلط كبير بين الإرادة الإلهية ـ الكونية ـ التي أوجدت التنوع وجعلته آية دالة على موجد التنوع عزّ وجلّ، وبين الإرادة النسبية ـ الشرعية ـ التي تسعى لإيجاد مبرر للتفرق والتشرذم.

* إنّ المقصود بالخطاب الجماعي في آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعبّر عنه بلفظ «أمّة» كلّ مستطيع قادر ومؤهلّ على أداء هذا الواجب دون انخراط في تنظيم أو حزب معيّن، بل الشرط هو الأهلية والقدرة، وقد أثبتت هذا الواجب، وبهذا التصوير نجاعة كبيرة عبر تاريخ الأمّة من دون انخراط في منظمات أو ما شابه ذلك.

* القول إنّ المجاهرة بالحق التي حثت عليها الأحاديث السالفة الذكر لا يمكن أن تكون إلا من خلال أحزاب سياسية بعيدٌ جداً، وذلك من وجوه: فقد ورد الخطاب في هذه الأحاديث بصيغة المفرد ـ رجل، سيد الشهداء ـ وهذا ما يؤكد أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على آحاد الأمّة لا على حزب معيّن، وفي هذا السياق يذهب بكر أبو زيد إلى أنّ الصدع بكلمة الحق يكون إمّا بعمل فردي كالمناصحة بالكلمة أو الكتابة أو التذكير بأيام الله أو خطب الجُمع والعيدين والحجّ ومجالس الذكر، أو بعمل جماعي لكن رُسم على منهاج النبوة لا غير كجماعة الحسبة ومراكز الدعوة ورابطة العلماء[83]، ولكنّ هذا العمل لا يفيد بحال من الأحوال الانخراط في الأحزاب، بل إنّ هذا العمل الجماعي هدفه الأسمى الإصلاح ولا شيء غير الإصلاح، بينما العلة الغائية للأحزاب التنافس للوصول إلى الكرسي، وهذا فرق شاسع وجلّي.

* الاستدلال بمجموعة القواعد التي سبق إيرادها لا يصحّ لأنّها قواعد اجتهادية وقع بين العلماء حولها اختلاف كبير في اعتبارها أو عدم الاعتداد بها، فقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة مقيدة بقولهم ما لم يدل الدليل على التحريم، والأحزاب من الأمور التي دلّت النصوص على حرمتها، وأمّا عن القول إنّ الأحزاب واجبة لأنّها وسيلة لتحقيق الواجب فبعيد، فيه ليٌّ لعنق النصوص وتلاعب بمعانيها، فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً يمكن تحقيقه بممارسة فردية ويؤتي أُكله من غير انخراط في حزب أو جماعة سياسية ما. أمّا أنّها وسيلة لسدّ الذرائع والحيلولة دون الوقوع في الفساد فنجد «بكر أبو زيد» يرى خلاف ذلك، بل التحزّب هو أصل الوبال والفساد الذي يصيب الأمّة لأنّ الهدف الأسمى لكلّ حزب الوصول إلى السلطة، وهذا الدافع سيجعل صاحبه يستبيح أيّ شيء من أجل تحقيقه. كما أنّها تجعل المرء ينظر إلى الأمور بمنظور انتمائي قاصر بدل النظر الشمولي الذي رسمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وتحوّل المنتسب

83 - بكر أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 123- 124

إليها من الدعوة إلى دين الله إلى الدعوة إلى الحزب والرأي ...، ولاكتفى الشيخ بذكر هذه المثالب فقط، بل نجده يذكر أكثر من أربعين مفسدة للتحزب[84]، وهذا يعني أنّ الانتماء للأحزاب فتح لباب الفساد، إن لم يكن هو الفساد عينه.

* إنّ التعددية الموجودة في المجال الفقهي لا تعني بالضرورة إباحة التعددية في المجال السياسي، فهدف الأولى التوسيع على الأمّة وتخييرها للأخذ بالأيسر، كما أنّ اختلاف هذه المذاهب لم يكن داعية للتنافر والتناحر، بل هو اختلاف رحمة عكس ما ينجّر عن الانخراط في مختلف الأحزاب والجمعيات السياسية.

* لقد أكّد رسول الله على أنّ الفرق الناشئة في الإسلام إذا خالفت الأصول فهي في النار، وهذا ما يبطل استدلال أصحاب هذا الرأي بوجود أحزاب مثل الخوارج والمرجئة في التاريخ الإسلامي، أي اعتبار الفرق العقدية أحزاباً سياسيّة[85].

* **بالمقابل** لا يمكن الاستدلال على حرمة الأحزاب والتعددية لمجرّد ورودها في القرآن الكريم بصيغة الذّم، إذ الأحزاب المقصودة هي تلك التكتلات العشائرية القائمة على العصبية وهدفها محاربة الله ورسوله، وهذا غير متوفر في الأحزاب بمفهومها المعاصر، والتي غايتها القيام بما يمليه عليها واجبها من خدمة الأمّة والسعي لتحقيق مصالحها.

* إنّ الآيات والأحاديث التي اعتمد عليها المانعون والتي تحثّ على الاجتماع ونبذ الفرقة محمولة على الاختلاف في الأصول أو التعصب لمذهب معيّن أو موالاة عالم ما، ولو كان على الباطل، أمّا في مجال الفروع فلا بأس بالاختلاف، خاصة إذا كان من أجل المصلحة العليا للأمّة وتحقيق النفع لها، أضف إلى ذلك فالتعددية المقصودة هنا المراد من ورائها خدمة الأمّة لا تقطيع أوصالها كما يُصوّر البعض، أي إنّ التعدديّة المبتغاة لا تمسّ بوحدة الأمّة بأيّ حال من الأحوال.

* أمّا عن النصوص التي تنهي عن طلب الإمارة فهي محمولة كما سبق على منع المرشّح غير الكفء أو على الذي يقصد من وراء توليته خدمة مصالح شخصية، أمّا إن كانت من أجل خدمة الأمّة وتحقيق مصالحها فلا حرج، خاصة وأنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ولّى بعضاً ممّن طلب الإمارة، وهو أهل لذلك دون إنكار.

* إنّ الأحاديث التي تنهى عن منازعة الحكام والتزام الطاعة لا يمكن أن يُستدلّ بها في المنع، إذ إنّ هدف الحزب خدمة الأمّة لا العمل على إسقاط نظام الحكم وتغييره، كما أنّها مقيدة بمدى التزام الحاكم بشرع

84- بكر أبو زيد، المرجع نفسه، ص ص 104- 119

85- انظر: يوسف كليبي، مرجع سابق، ص ص 160- 174

الله، فإذا أخلّ بذلك وأظهر كفراً أو فسقاً أو نقصاً في الأهلية وجب على كلّ الأمّة لا الأحزاب السياسية وحدها الخروج عليه وردعه وتطبيق الحكم عليه إن استحق ذلك.

* أمّا تزكية النفس، وإن كانت ممنوعة شرعاً، إلا أنّها إذا دعت الحاجة إليها كأن يكون مرشح الحزب الأصلح للرئاسة فلا بأس بها، فقد قال سيدنا يوسف مادحاً نفسه أمام عزيز مصر: (**إنّي حفيظ عليم**)، ومنه فإذا كانت الدعاية الانتخابية في حدود ما شرع الله ولم تخرج عن هذا الإطار إلى الكذب والتدليس والتغرير بالأمّة بهدف الوصول للمنصب فلا حرج فيها.

* إنّ هذا القول يرسخ الاستبداد والظلم ويطلق العنان للرئيس لفعل ما يشاء، خاصة وأنّ قواعد مقررة عند أصحاب هذا الرأي كالصبر على الجور وتحريم الخروج على الحاكم المستبد ووجوب طاعته تكرّس ذلك، بل ترفع هذا الحاكم إلى مستوى الإله الذي لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه.

* القول ببدعية الأحزاب لمجرد أنّها قادمة من الآخر أمر مبالغ فيه، حيث تنمّ عن تحجّر فكري وارتباط بماضٍ قد لا يصلح للواقع اليوم، أي إنّ فيه إغفالاً لفقه الواقع، خاصة وقد أبانت الأحزاب اليوم دوراً فعّالاً في محاربة الظلم، وهذا ما سيُثمر نواة نظام حكم يتماشى مع ما رسمه الشرع الحنيف.

* التخوف من كون التعدّد سيفضي إلى التشتت والاقتتال غير مبرّر، لأّن التعددية المرادة هنا تدور في فلك الالتزام بسيادة الشرع وحاكمية الأمّة، وهذا ما يزيل التخوف، أي أنّ الاختلاف كما سبق لا يمكن أن يكون إلا في الأمور الفرعية الاجتهادية، وهي مسائل لا دخل فيها للكفر والإيمان.

* وبالنسبة إلى قاعدة الولاء والبراء فإنّ انتصار الشخص لما يحمله من أفكار وآراء وتوجّهات والسعي لتجسيدها على أرض الواقع لا يعني بالضرورة تكفير الآخر أو قطع موالاته، فهذا التعدد واقع ضمن الدائرة الكبرى للإسلام، أي هو خلاف فرعي، والخلاف ضمن هذه الدائرة لا تثريب فيه، إذ المخالفة في الرأي لا تقطع أخوة الإيمان ولا تخرج عن دائرة الإسلام[86].

ممّا سبق يمكننا القول:

1- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كلّ فرد من أفراد الأمّة، كلٌ في حدود طاقته واستطاعته، وهو في حق أولي العلم وذوي المناصب أوجب، لأنّهم أقدر عليه لا يحّل على الإطلاق تعطيله.

86 - الصاوي، مرجع سابق، ص ص 49-71، عبد الحميد الجعبة، مرجع سابق، ص ص 102- 115

2- إنّ إقامة الأحزاب السياسية فرض كفاية على الأمّة إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ولعل ما حملنا على ذلك شمول آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر للأحزاب والجماعات السياسية «**ولتكن منكم**» سواء أريد بلفظ «**من**» التبعيض أو الجنس، أضف إلى ذلك دورها الفعّال في تكون الأفراد سياسياً وإرشادهم لمجموع الحقوق والواجبات، وهذا ما سيدفع السلطة للعمل أكثر لاجتناب التصادم مع مجتمع يعرف حقوقه ويمارس واجباته، وذلك ما سيجعل منها أداة لخدمة الشعب لا الحاكم، وواضح من خلال هذا أنّ دور الأحزاب في مجتمعاتنا اليوم لا يمكن إغفاله والتغاضي عنه، إذ قوة أيّة دولة تكمن في قوة معارضتها.

3- يجب إبعاد كلّ حزب هدفه الأسمى الوصول للسلطة لخدمة مصالح ذاتية أو التمييز بين فئة وأخرى لأنّ النصوص دلت على ذلك.

4- يحرم إنشاء أحزاب تعمل للتآمر على إسقاط نظام الحكم الشرعي أو تتعامل مع الغرب لخدمة العدوّ الأجنبي وتتآمر معه ضدّ المسلمين قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى أولِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِيْنَ**»[87].

5- لا يحقّ للدولة بحال من الأحوال منع إنشاء الأحزاب، كما يجب على ولي الأمر الالتزام بما تقدّمه له من نصح وإرشاد، إن كان يصبّ في خدمة المسلمين.

6- لا يجوز للدولة التدخّل في القوانين الداخلية للأحزاب، ما لم تخرج عن الأطر الموضوعة سابقاً، لأنّ في ذلك تقييداً للحريات. لكن هل يجوز للدولة السماح بتكوين أحزاب علمانية أو ملحدة مثلاً؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في البحث القادم.

87- سورة المائدة، الآية: 51

قائمة المراجع:

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، د ت.

2- عبد الوهّاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت.

3- يوسف عطية حسين كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011

4- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1945

5- صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، مصر، ط1، 1992

6- عبد الحميد الجعبة، الأحزاب في الإسلام (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسين، 2011

7- علاء الدين محمد علي مصلح، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2002

8- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط، دت.

9- محمد أحمد مفتي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1996

10- الدهلوي، حجة الله البالغة تحقيق السيد سابق، ج1، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 2005

11- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005

12- أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7، 1992

13- جمال البنا، التعددية في مجتمع إسلامي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

14- فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ط1، 1993

15- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2001

16- بكر أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب السياسية، منشورات دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط1، 2006

17- صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، مصر، ط1، 1992

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2016

جميع الحقوق محفوظة © 2016